

سنن البيهقي الكبرى

12756 - قال وثنا أبو بكر ثنا إسماعيل بن شعيب أو قال بن أبي شعيب عن أم العلاء أن أباه انطلق بها إلى علي بن أبي طالب ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي بن أبي طالب ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي وهذه الآثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبده ودابته وإنا أعلم